إشكالية حماية الأسرة في ظل التجسيد القانوني لمبدأ تمكين المرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

The problem of family protection in light of the legal embodiment of the principle of women enabling in international conventions and Algerian law

مروان سارة [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، s.merouane@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

تثير المداخلة إشكالية حماية الأسرة في ظل التجسيد القانوني لمبدأ تمكين المرأة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، فتنفيذ الدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية جعلها تتبنى المبدأ في قوانينها الداخلية لتكييف هذه القوانين مع ما انظمت ووقعت عليه من اتفاقيات دولية تحمي المرأة والأسرة على وجه الخصوص، وتبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ في مجموعة من النصوص القانونية بدء بالدستور يطرح إشكالية كيفية تعامل القانون مع هذا المبدأ عند إدماجه في المنظومة القانونية الجزائرية، ومدى التوفيق بين حفظ حقوق المرأة وحماية استقرار الأسرة من جهة وتنفيذ الالتزامات الدولية من جهة أخرى

الكلمات مفتاحية: الأسرة، المرأة، التمكين.

Abstract:

The intervention raises a problem on the protection of the family in light of the legal reflection of the principle of women's enabling in Algerian law and international conventions.

The Algerian State's implementation of its international obligations had made it adopt the principle in its domestic laws to adapt those laws to the international conventions it had joined and signed, which protect women and the family in particular. The adoption of this principle by the Algerian legislature in a series of legal texts, starting with the Constitution raises the problem of how the law dealt with this principle when it was incorporated into the Algerian legal system and to what extent it reconciled the preservation of women's rights and the protection of family stability on the one hand with the implementation of international obligations on the other.

Keywords: *family ;women ;enabling.*

1- المؤلف المرسل: مروان سارة، **الإيميل:** s.merouane@univ-dbkm.dz

مقدمة :

مع بداية القرن الواحد والعشرين تزايدت حدة الاهتمام الغربي بالمجتمع المسلم، حيث سعى الغرب إلى تدمير مقومات العالم الإسلامي الذي شكل هاجسا له منذ القدم بتركيز الهدف على الفكر البشري، مستهدفا في ذلك مؤسسة الأسرة باعتبارها محور المجتمع وركيزته وجزءه الجوهري الذي لا يقوم إلا به، منطلقا من فكرة أنه إن مس الأسرة في أركانها وعناصرها أدى ذلك إلى تخريب المجتمع وبالتالي انهياره.

إذ تربص الغرب بالأسرة من خلال التأثير على الفكر المسلم للمرأة والرجل والعمل على إشعال نار الفتنة بين الجنسين داخل الأسرة وخارجها، واتباع حيلة

إقناع المرأة المسلمة بالاقتداء بالمرأة الغربية المتحررة، وإيهامها بأنها شخص مقيد مكتوف الأيدي مسلوب الحقوق في مجتمعات ذكورية متعصبة، ومن ثم زرع فكرة الانتفاض والعصيان في المرأة وتحريضها على الاستهتار بالالتزامات الأسرية واعتبارها قيودا على حريتها ثم المطالبة بتمكينها من حقوقها المنزوعة.

الأمر الذي نجح فيه الغرب فعلا، إذ تأثرت نساء المجتمعات العربية بالأفكار والمفاهيم الغربية الشاذة، فطالبت النساء في كل أنحاء الدول العربية بحقوقها مؤسسة جمعيات نسوية عربية هدفها الظاهر حماية المرأة، لتصل العدوى إلى المجتمع الجزائري من خلال انتشار مجموعة من الناشطات الجزائريات المناديات بحقوق المرأة، والضغط على الدولة الجزائرية من أجل اعتماد وتفعيل مبدأ التمكين الوارد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، خصوصا أنها قد التزمت بذلك بعد انضمامها إلى مجموعة من المواثيق الدولية التي تبنت هذا المبدأ.

ما أدى بالمشرع الجزائري إلى الانقياد وراء ما طالبت به النسويات من مطالب والتأثر بالمبدأ، وذلك باتباع سياسة التعديل والإضافة في بعض القوانين وتجسيده في المنظومة القانونية الجزائرية وبالضبط في تلك النصوص المتعلقة بحقوق المرأة.

وانطلاقا من فكرة أن مبدأ التمكين أحد الآليات الغربية المستعملة في زعزعت استقرار الأسرة، **فما مدى قدرة المشرع الجزائري على حماية الأسرة أمام ما يحمله مبدأ تمكين المرأة من مآلات وآثار وخيمة قد تؤدي بمؤسسة الأسرة إلى الهلاك والدمار؟**

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

_ما المقصود بمبدأ تمكين المرأة؟، وما هي مجالات تجسيده؟، وكيف يرتبط مبدأ التمكين بحقوق المرأة والأسرة؟، وكيف أثر هذا المبدأ على المنظومة القانونية الجزائرية؟، وماهي الأثار التي رتبها وسيرتبها التجسيد التشريعي على المستوى الوطني لهذا المبدأ على الأسرة الجزائرية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وما تفرع عنها من أسئلة معتمدين على المنهج الوصفي لتتبع تاريخ "مبدأ تمكين المرأة "ومضمونه وعرض وسرد أهم ما ورد بشأنه من آراء، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية التي جسدته كله أو جزء منه، مقسمين موضوع الدراسة إلى محورين، المحور الأول بعنوان ارتباط مبدأ التمكين بحقوق المرأة والأسرة نستعرض فيه مضمون المبدأ (أولا)، ثم مجالات المبدأ (ثانيا)، أما المحور الثاني بعنوان تأثر المشرع الجزائري بمبدأ تمكين المرأة، نقف من خلاله على التجسيد القانوني لمبدأ تمكين المرأة في القانون الجزائري (أولا) ثم أثر التجسيد القانوني لمبدأ التمكين على استقرار الأسرة (ثانيا)

1. ارتباط مبدأ التمكين بحقوق المرأة والأسرة

تبنت الأمم المتحدة في وثائقها الدولية مجموعة من المبادئ والمصطلحات والمفاهيم الغربية المصدر كمبدأ التمكين الذي إرتبط بحقوق المرأة والأسرة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخلال هذا المحور سنقف على مضمون مبدأ تمكين المرأة (أولا) ثم مجالات تجسيد هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

1.1. مضمون المبدأ

خرج مصطلح تمكين المرأة من عباءة هيئة الأمم المتحدة ومن بيئة تتناسب بالضرورة مع معاني هذا المصطلح والصيحات المنادية لتطبيقه[1] ، وظهر بصورة غير مباشرة وبشكل عام في مجموعة من الاتفاقيات الدولية كميثاق

الأمم المتحدة سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو " سنة 1979[2] ، ثم ظهر مرة أخرى بطريقة صريحة ومباشرة في تسعينات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة[3]، كالمؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة سنة 1994 وكذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة " مؤتمر بكين" سنة 1995.[4]

وقيل أن أسباب ظهور المبدأ ترجع إلى أن النساء يواجهن مخاطر بسبب التمييز القائم ضدهن على أساس النوع والجنس الذي أدى إلى حرمانهن من الفرص المتكافئة مع الرجال في التعليم والعمل والسياسات، ونظرا لتقاعس الحكومات في وقف ذلك التمييز لجأت المنظمة الدولية إلى التدخل من أجل إقرار سياسة عالمية تضمن مشاركة متكافئة للنساء في كل المجالات المتاحة للرجل واستهجان الفروقات النوعية بينهم.[5]

إذ يتمركز خطاب التمكين حول الحديث عن مظلومية المرأة والهيمنة الأبوية الذكورية والتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، حتى تتخلص من الرجل الذي يمارس ضدها وفقا للفكر النسوي الراديكالي كل أنواع العنف الذي يتسع ليشمل قوامة الزوج في الأسرة.[6]

فالتمكين مصطلح انتشر حديثا في إطار المطالبة بفتح المجال أمام المرأة لاستعمال حقوقها المقررة قديما واستحداث وتقرير حقوق جديدة انطلاقا من ضرورة المساواة بينها وبين الرجل في الحصول على تلك الحقوق ومزاولتها، واستمد هذا المصطلح من ثقافة الجندر[7] الذي يرمي إلى أن سبب التفرقة بين الذكر والأنثى قائم على عنصر الجنس، إذ استهدفت الحركة النسوية الراديكالية

القضاء على ما سمته بالهيمنة الذكورية فوضعت نظرية سياسية ركزت على توحيد الأدوار بين الجنسين عن طريق فصل جنس الإنسان عن دوره في الحياة وهي نظرية الجندر[8]، وبالتالي التأسيس لتمكين المرأة من حقوقها مثل الرجل وعدم الاعتداد بتلك الفروقات الجسدية والبيولوجية بين الجنسين.

وقد عرفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التمكين بأنه " تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا أو جماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها فتكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل."[9]

وارتبط مصطلح التمكين في عقلية غير المدقق في معناه بالمرأة لإكسابها القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصالحها[10].

ويرى بعض الفقه وتتصدرهم الباحثة كاميليا حلمي محمد، أن هذا المصطلح لم يتم ضبط المعنى الحقيقي له عمدا من طرف هيئة الأمم المتحدة، باعتباره من المصطلحات التي قد تثير الكثير من الجدل والرفض إن تم فهمها بالمعنى الصحيح، وهو المصطلح الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة لترجمة اللفظ" empowerment" الوارد في الصكوك الدولية التي تبنت المبدأ ، وهي ترجمة مضللة في نظر الباحثة الغرض منها الحصول على أكبر نسبة قبول وموافقة واستجابة له، خاصة من طرف الدول المسلمة التي تعتبر الإسلام دين الدولة في دساتيرها، إذ أن التمكين هو كلمة قرآنية أخفي فيها الهدف الخفي من وراء تبني المبدأ باعتبار أن العقلية الإسلامية تتلقى كل ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية بمفهوم إيجابي وصدر رحب.[11]

فالمصطلح المستعمل في الصكوك الدولية التي تبنت هذا المبدأ هو " women empowerment" الذي يرادفه في اللغة العربية حسب ترجمة الدكتورة كاميليا حلمي محمد عبارة " استقواء المرأة ، أما اللفظ المعبر عن التمكين في اللغة الإنجليزية هو " enabling" وفعله " مكن" الذي يقابله اللفظ " enable"[12].

والتمكين قد عرف بالمنظور الشرعي الإسلامي على أنه " بيان لحقوق المرأة المشروعة وتسهيل الطريق لمزاولتها لها"[13].

وبغض النظر عن مرادفات المصطلح باللغة العربية والترجمة الحقيقية له لأن المترادفات قد تستعمل في أكثر من معنى، يبقى سوء نية الغرب تجاه المجتمع المسلم ثابت سواء كان المعنى تمكينا أو استقواء، حيث يظهر ذلك من خلال الترويج للمبدأ والإصرار على حث الدول العربية على إدماجه في منظومتها القانونية الداخلية ، فحتى وإن كان المعنى الحقيقي له يعني تمكين المرأة إلا أن هذا النوع من التمكين الذي نادى به الغرب يترتب عنه استقواء النساء على الرجال وهو الهدف الذي أراد ولازال يريد أن يحققه العالم الغربي للقضاء على العالم المسلم.

إذن فالمبدأ في الحقيقة ما هو إلا حيلة غربية ظاهرها حماية المرأة وتقرير حقوقها وفسح المجال أمامها لمباشرتها دون قيود أو حدود مثلها مثل الرجل، وأما خفيها فهو تحقيق الهدف الغربي في هدم الأسرة العربية وطمس هويتها المسلمة، ومن ثم إباحة كل ما من شأنه أن يمس بالقيم الاجتماعية والسياسية والدينية في المجتمع المسلم واعتبار كل ما هو شاذ أصل وقاعدة عامة مباحة وما دونه استثناء مستنكر.

2.1. مجالات تمكين المرأة في الاتفاقيات الدولية

يتفق الباحثون في الدراسات المتعلقة بحقوق المرأة أن مجالات تمكين المرأة ثلاثة وهي المجالات التي تضمنتها وثائق هيئة الأمم المتحدة في مجموعة الصكوك الدولية المتبناة للمبدأ والمرأة و يمكن أن نوردها وفقا للتفصيل الآتي:

التمكين الاقتصادي:

يقصد بالتمكين الاقتصادي أن يتساوى التوزيع النسبي لكل من المرأة و الرجل في الوظائف الإدارية والتنظيمية والمهنية والدخل المكتسب والأجور[14] من خلال المطالبة بالتساوي بين الجنسين في مصادر اكتساب الأموال كالمساواة في الإرث وحث المرأة على دخول مجالات العمل غير التقليدية، إذ يشمل التمكين الاقتصادي" كل ما يتعلق بتجاوز فكرة تأنيث الفقر ودفع المرأة إلى وضع الكسب المادي من خلال العمل المأجور والعادل المساوي في الأجر بينها وبين الرجل، زيادة على مراعاة الفروق النوعية بينها وبينه في ظروف العمل وذلك من خلال قيام السلطة في المجتمع بتقديم الدعم اللازم وتذليل العقبات التي قد تواجهها انطلاقا من أن التبعية الاقتصادية للمرأة تؤدي إلى عرقلة قدراتها على رعاية نفسها ولا يتم القضاء على هذه التبعية إلا من خلال زيادة حجم مشاركة المرأة في سوق العمل".[15]

والمتمعن في هذا النوع من التمكين سيلاحظ أن الأساس الذي تنطلق منه الاتفاقيات الدولية في الحياة الاقتصادية إنما هو عدم التمييز بين المرأة و الرجل في المجال الاقتصادي بسبب الجنس أو الفروقات البيولوجية بينهما، وهو المنطق الذي يحقق به الغرب وصول المرأة إلى وظائف قد تعلو وظائف الرجل في الحقيقة وفي نفس الوقت يعتد الغرب بالفروق النوعية بينها وبين الرجل في ظروف العمل ويسمي ذلك تمييزا إجابيا[16] والحقيقة وفي نظرنا فإن مراعاة الفروق النوعية بين المرأة و الرجل في ظروف العمل إنما هو إقرار ضمني

بوجود الفروق البيولوجية بين الجنسين وهو الأمر الذي ينفي المساواة بينهما وهو تناقض وقع فيه الغرب فكيف له أن ينكر وجود فروقات نوعية بينهما في شق ثم يعترف بها في شق آخر، وعليه فإن الاختلاف بين المرأة و الرجل موجود ولا مجال لإنكار ذلك ، واستنادا إلى أن الغرب دائما يهدف إلى زعزعة العلاقة بين المرأة و الرجل من أجل أن يصل إلى مبتغاه في تفكيك الأسرة المسلمة يستعمل ما يناسبه من الافكار ويلغي ما لا يكون في صالحه وفي آن واحد إن كان ما ألغاه في صالحه في موضع ما أقره في هذا الموضع بعد ان رفضه في مواضع أخرى في السابق ،وهو الأمر الذي لاحظناه من خلال عدم مراعاة الفروق النوعية في الوصول إلى سوق العمل ثم مراعاتها في ظروف العمل واعتبار ذلك تمييزا إيجابيا.

ويؤدي التمكين الاقتصادي بالمفهوم الغربي إلى إسقاط مبدأ القوامة القائم على التفضيل في الإسلام بين الجنسين.

التمكين السياسي:

التمكين السياسي هو عملية إشراك المرأة في الحياة السياسية من خلال تقرير حقوق لها في المجال السياسي وفتح المجال لها من أجل ممارسة هذه الحقوق، كحق الترشح والانتخاب والتمثيل البرلماني من خلال إشراك المرأة في الهيئات المنتخبة لتولي المناصب السياسية في الدولة ،حيث طالبت الوثائق الدولية الدول بفرض حصة للنساء(كوتا) ومناصفة مقاعد البرلمان والتي يفترض أن يتم شغلها بنظام الانتخاب الشعبي الحر فتشغلها النساء أو الرجال بأي نسبة كانت وهنا يأت نظام الكوتا ليكرس ديكتاتورية الفكر النسوي الذي يعمل على فرض النساء عنوة في البرلمانات لضمان إدماج منظور الجندر في القوانين والتشريعات[17]

واعتبرت الأمم المتحدة الكوتا ضمانة رئيسية من أجل ترسيخ مبدأ التمكين السياسي للمرأة وتمثيلها في المجالس النيابية ومشاركتها في عملية صنع القرار.[18]

فالتمكين السياسي يصب بشكل كبير ومباشر في تغيير القوانين وخاصة ما تعلق منها بالجانب السياسي ومضاعفة دورها فيه ولو على حساب دورها الأساسي في تربية النشء.[19]

التمكين الاجتماعي

التمكين الاجتماعي للمرأة هو المساواة بينها وبين الرجل في مختلف الحقوق الاجتماعية كالحق في التعليم وتلقي التكوين في المدارس الحكومية والخاصة، وكذلك في الحقوق والواجبات الأسرية من خلال الانقاص من التزامات المرأة داخل الأسرة والتخفيف من الأعباء فيها، والسعي وراء القضاء على الأدوار النمطية التقليدية للمرأة ، ويتحقق التمكين الاجتماعي للمرأة عندما تتساوى مع الرجل في الوظائف الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بالأسرة والحقوق الزوجية ، فتأتي المساواة بينهما داخل الأسرة وفي الحقوق والواجبات الزوجية لتحقق هذا النوع من التمكين للمرأة ونبذ كل الالتزامات الأسرية التي من شأنها أن تضعف دور وإنتاج المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي.

وهذا النوع من التمكين يهدف به الغرب بطريقة مباشرة لهدم الأسرة العربية بعد أن يحققوا ذلك من الناحية الاقتصادية والسياسة، إذ أنه بعد أن يتحقق التمكين في المجالين السياسي والاقتصادي يساعد ذلك بشكل كبير في خلق الاضطراب فينتج عن التمكين في هاذين المجالين استقلال المرأة عن الرجل واستغناؤها عنه و تحكمها التام في كل قراراتها الحياتية.[20]

2. تأثر المشرع الجزائري بمبدأ تمكين المرأة

صدقت الدولة الجزائرية على مجموعة من الصكوك والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تشكل الأرض الخصبة لمبدأ تمكين المرأة من خلال الدعوة إلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق واستعمالها، مما فرض عليها التزام إعادة النظر في قوانينها الداخلية وتحيينها وتكييفها بما يتلاءم وهذه المواثيق الدولية، فحملت الدولة الجزائرية على عاتقها تنفيذ هذا الالتزام من خلال إعادة النظر في قوانينها الداخلية، وفي هذا المحور سنقف على التجسيد القانوني لمبدأ تمكين المرأة في القانون الجزائري (أولا) ثم أثر التجسيد القانوني لمبدأ التمكين في القانون الجزائري على استقرار الأسرة(ثانيا)

1.2. التجسيد القانوني لمبدأ تمكين المرأة في القانون الجزائري

تأثر القانون الجزائري بمبدأ التمكين الوارد في الاتفاقيات الدولية من خلال التجسيد القانوني لهذا المبدأ في القوانين الداخلية، حيث انطلقت الجزائر بعد حركة الضغط التي مارستها عليها الجمعيات النسوية في اتخاذ التدابير اللازمة لتكييف نصوصها الداخلية مع ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية والعمل على تمكين المرأة من حقوقها ومساواتها بالرجل من أجل إرضاء ممارسي الضغط على المستوى الدولي والداخلي وظهر ذلك فيما يلي:

1.2.1ترقية الحقوق السياسية للمرأة

تبنى المؤسس الدستوري مبدأ تمكين المرأة لأول مرة في التعديل الدستوري 2008 من خلال نص المادة 31 مكرر التي تنص على ما يلي " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على كافة المستوياتّ[21]، وبقي معترفا به رغم التعديلات المتعاقبة على الدستور الجزائري لينتقل النص عليه من المادة 31 مكرر من دستور 2008 إلى المادة

35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم المادة 59 في دستور 2020 ، حيث أقرت الدولة الجزائرية هذا المبدأ في المجال السياسي من خلال ما يعرف "بنظام الكوتا" الذي تم بموجبه فرض إجبارية تخصيص حصص لفائدة المرشحات في الاستحقاقات الوطنية والمحلية[22]، فمن خلال دستور 2008 تم تكريس ما سمي بالتمييز الإيجابي بين الجنسين من خلال "نظام الكوتا" ، فكان هذا الأخير كآلية لتمكين المرأة في المجال السياسي[23]، واستراتيجية لدعم هذا التمكين السياسي لها، فارتبط مفهوم التمكين السياسي للمرأة بإقحامها في الحقل السياسي وتوسيع حظوظ تواجدها في مختلف الهيئات المنتخبة والرفع من نسبتها في القوائم الانتخابية.[24]

إذ اعتمد المؤسس الدستوري هذا النظام من أجل تكييف الدستور مع ما جاء في المادة 7 من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية.[25]

وبالرغم من أن المشرع حاول فسح المجال للعنصر النسوي في الإضافة للحياة السياسية وتوسيع مجال تواجده أيضا إلا أنه بالغ في ذلك فانتهك مبدأ تكافؤ الفرص من خلال تفضيل المرأة على الرجل[26]، وذلك في المادة 03 من القانون العضوي 12/ 03 [27]التي تنص على ضرورة حصول المرأة على مقاعد بنفس النسب مهما كان ترتيبها في هذه القوائم مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه دستوريا. فتطبيق المادة 03 من القانون العضوي 03/12 على هذه الشاكلة يفضل المرأة على الرجل لأنه يفرض أن تكون في مرتبة أعلى منه ولو كانت النتيجة الانتخابية على خلاف ذلك، ويرى البعض من الفقه ان هذا التفضيل إنما هو تفضيل إيجابي سعى المشرع إلى تحقيقه من خلال حفظ ما للمرأة من حقوق سياسية على حساب الرجل.[28]

2.2.1التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل

جاء في نص المادة 68 من التعديل الدستوري 2020 ما يلي" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، من خلال هذا النص أقر المؤسس الدستوري مبدأ تمكين المرأة في المجال الاقتصادي بفتح المجال للنساء كالرجال في ممارسة النشاط الاقتصادي ودخول الوظيفة العمومية دون تفضيل بينهما من حيث الجنس، وهو الأمر الذي أقره المؤسس الدستوري من قبل في دستور 2016 وثبت عليه الدستور الحالي، فمن خلال المساواة بين الجنسين في الوظائف والنشاطات سعت الدولة إلى ترقية دور المرأة اقتصاديا أي تمكينها اقتصاديا.[29]

فأكدت الدولة من خلال هذه المادة سعيها إلى إدماج المرأة في المجال الاقتصادي بمفهومه العام فكل نشاط مالي يؤثر في الحياة الاقتصادية داخل الدولة أو مؤسساتها فسح للمرأة المشاركة فيه، إذ توالت النصوص القانونية التي تحقق هذا الغرض كقانون الوظيفة العمومية في مادته 27 التي نصت على عدم التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم ، والمادة 74 منه أيضا التي تخضع الوظيفة العامة لمبدأ المساواة بين الجنسين[30]. والقانون التجاري الذي أجاز للمرأة ان تمارس العمل التجاري متى كان ذلك النشاط التجاري منفصلا عن نشاط زوجها، وهو الأمر الذي أقره المشرع بموجب الأمر 27/96 المعدل والمتمم للقانون التجاري[31] حيث سوى المشرع في هذا النص بين الرجل والمرأة فإذا أراد كل واحد منهما اكتساب صفة التاجر فما عليه إلا أن يمارس هذا النشاط بصفة مستقلة عن الآخر متى استوفى الشروط القانونية لذلك [32]ولم يفرق القانون بين الجنسين أيضا من حيث الشروط الواجب توافرها لاكتسابهما صفة التاجر إذ يشترك الجنسان في كل الشروط والأحكام المتعلقة بممارسة العمل التجاري والخضوع للقانون التجاري.

كما أعطى المرأة الحق في إبرام عقود العمل في إطار القانون 90/ 11 المتعلق بقانون العمل .

وجاءت هذه التدابير القانونية من أجل تطبيق نص المادة 11 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الفضاء على التمييز بين الجنسين في سوق الشغل.

ولا أحد ينكر أن للمرأة الحق في دخول سوق الشغل، غير أن ذلك يخضع لمعايير وضوابط كتلك التي جاء بها الإسلام، كالحاجة أو الضرورة أو كل ما يبيح لها أن تعمل، فالمرأة لم تمنع من العمل في الاسلام وإنما اقترن عملها بمجموعة من الشروط التي من أهمها ألا تتحمل المرأة مالا تطيق، فدخولها عالم الشغل وانتهاكها لوظائف الرجل ضنا منها أنها مثله فيه مساس بأنوثتها، وهذا ما لم يقف عنده المشرع الجزائري حيث أطلق يد المرأة في المجال الإقتصادي لتأم صفوف الرجال في الحياة الاقتصادية بكاملها.

3.2.1 المساواة في الشؤون الأسرية.

اتجه المشرع الجزائري بعد التصديق على مجموع الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة خصيصا نحو تعديل نصوص تقنين الأسرة من خلال التركيز على تلك النصوص التي تعلقت بحقوق المرأة وعلاقاتها الأسرية فجاء الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون 84 / 11 المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحدة من الالتزامات الكبرى التي التزمت بها الجزائر من أجل ترقية حقوق الأسرة والمرأة على وجه الخصوص ، فتلك الضمانات التي كفلها تشريع الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ما هي إلا مظهر من مظاهر تبني المشرع لمبدأ تمكين المرأة في قانون الأسرة والمساواة بينها

وبين الرجل ، ويظهر التجسيد الفعلي لهذا المبدأ في مجموعة من المسائل القانونية، يمكن أن نذكر نماذج منها وفقا لما يلي:[33]

*اشتراط المرأة عدم الزواج عليها

جاء في نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة....."

من خلال هذا النص فإن المشرع قد أعطى الزوجة الحق في أن تشترط على الزوج ألا يتزوج عليها ثانية ، وهو الأمر الذي جسد فيه القانون مبدأ تمكين المرأة عند إبرام عقد الزواج من خلال إقرار حق المرأة في منع زوجها من التعدد وذلك باشتراطها صراحة لعدم التعدد في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، ودعم القانون هذا التمكين للمرأة بنص المادة 08 من قانون الأسرة التي قيدت الزوج بإخبار الزوجة السابقة بأنه يريد الزواج ثم استصدار ترخيص قضائي يبيح له ذلك ، وعزز أيضا هذا الحق بحق آخر وهو حق الزوجة في التطليق إن خالف الزوج هذا الشرط بعدما تم الاتفاق عليه وهذا في حالة الاتفاق على الشرط عند إبرام عقد الزواج وأيضا عند مخالفة ما نصت عليه المادة 08 من شروط من بينها الإخبار والحصول على ترخيص قضائي ، فإن تزوج الزوج بثانية اخلالا بالشرط المتفق عليه أو دون أن يخبر الزوجة السابقة جاز للزوجة أن نمارس حقها في مفارقة الزوج برفع دعوى تطليق على الزوج وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، وجاء حق اشتراط المرأة عدم التعدد عند إبرام الزواج ثم حق الاعتراض عليه أثناء سيرورة الزواج وحق إنهاء الزواج بسبب التعدد كأحد المظاهر التي تعكس تبني المشرع لمبدأ تمكين المرأة في علاقات الزواج.

*استقلالية الذمة المالية للزوجة

بعد أن اعترف القانون الجزائري للزوجة بالحق في دخول المجالين السياسي والاقتصادي أعطاها حق التصرف المطلق في أموالها المتحصل عليها بسبب الزواج أو تلك العائدة من نشاطها السياسي أو الاقتصادي أو عن طريق التبرع كالهبات والوصايا مثل الرجل، فاعترف المشرع الجزائري في نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل بمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل زوج واستئثار كل واحد منهما بممتلكاته وعوائد عمله وأصوله وأملاكه، كما أعطى للزوجين بمقتضى هذا النص أيضا الحق في الاتفاق بينهما على تنظيم معين للعائدات والأموال والمداخيل التي يجنيانها معا ابتداء من تاريخ إبرام العقد.[34]

فتحتفظ الزوجة بكامل أهليتها المالية بعد الزواج ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها وتتصرف فيها فهي ليست بحاجة لإذن الزوج أو مساعدته حتى تقوم بالتصرف في أموالها وليس للزوج الحق في منعها[35]، كما لا تلزم الزوجة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف المالية حيث لم يلزمها القانون بذلك بخلاف الزوج، الذي يقع على عاتقه تحمل كل تبعات العلاقة الزوجية من نفقة وتكاليف عائلية، و لم يسقط القانون حق الزوجة في النفقة ولم يجعل عملها أو نشاطها السياسي أو الاقتصادي سببا لحرمانها منها، فرغم تعدد مصادر دخلها أو كثرة أموالها يبقى الرجل ملزما بنفقة زوجته و أولادها، بل ولها حق المطالبة بتطليقه إن أخل بالتزام آداء النفقة.

*حق الزوجة في مخالعة الزوج دون موافقته:

أثارت وسائل فك الرابطة الزوجية المنصوص عليها في قانون الأسرة غضب الجماعات الناشطة باسم المرأة باعتبارها تؤدي إلى التمييز بين الرجل و المرأة، فالرجل له الحق في أن يطلق زوجته بلفظه فقط دون أن ينتظر موافقتها أو

اعتراضها على الطلاق وهو الأمر الذي لا تملكه المرأة ، إذ لا تفارق المرأة زوجها إلا بعد أن يوافقها في ذلك أو يطلقها القضاء منه وهذا ما تضمنه القانون 84/ 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، وبعد تعديل قانون الأسرة استجاب المشرع لمطالب الحركة النسوية فأقر مبدأ تمكين المرأة المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية من خلال تمكينها من مفارقة زوجها بمخالعته دون موافقته وذلك في نص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي...."

وقد مس التعديل هذه المادة لتكييفها مع ما ورد في المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي ألزمت الدول الأعضاء بإعطاء الجنسين نفس الحقوق والمسؤوليات عند حل الزواج.

فهذا النص مكنت فيه المرأة من حل الرابطة الزوجية دون موافقة الزوج وهو حكم مستمد من الفقه الإسلامي لم يراعي فيه القانون دور القاضي صراحة وإن أقره ضمنا.

2.2 أثر التجسيد القانوني لمبدأ التمكين على استقرار الأسرة

يجب أن نعي أولا أن قوة أي مجتمع ونهضته لا تتحقق إلا بقوة الأسرة ومتانة العلاقة بين أفرادها بدء بالعلاقة بين الزوجين، وإن تقدم أي دولة إنما يرتكز على مدى اهتمامها بالعلاقة بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في علاقة الأبوة و الأخوة و الزوجية ، ومدى فعالية برامجها التي تضعها من أجل حماية المرأة في كل هذه العلاقات دون انتهاك حقوق الرجل، فضبط وظائف كل جنس بما تقتضيه الفطرة السليمة وتقسيم الأدوار بما يتماشى مع الطبيعة البشرية نتيجته حتما تقوية العلاقة بين المرأة والرجل وبالتالي حفظ كيان الأسر، وغير

ذلك من تمييز إيجابي كما سماه الغرب أو تمكين للمرأة فيما لا تستطيع فيه صنعا أو فيما تتجاوز فيه إنما هو استقواء للمرأة على الرجل وهدم للأسر.

وإن المقصود من تحقيق حماية قانونية للأسرة يعني العمل على تفادي أكبر قدر ممكن من النزاعات الأسرية، ولا يتحقق ذلك بإعطاء المرأة أكثر حرية [36] ، وإنما بالعمل على تقسيم الأدوار والوظائف بين الرجال والنساء، وإن إنكار الاختلاف بين الجنسين وإقرار المساواة المطلقة بينهما رغم وجود تلك الفروقات النوعية هو أول ما يمهد الطريق لاختلال التوازن داخل الأسر والمجتمعات، حيث أن المساواة في الحقوق والواجبات لا تعني مماثلة كل منهما في جنس حقوق وواجبات الآخر وإنما التكامل والتكافؤ فيما هو في استطاعة الرجل وما هو من استطاعة المرأة[37]، فمبدأ التمكين إن جسد في المنظومة القانونية للدول العربية دون تدقيق أو تمحيص أو نظر وبحث في تبعاته أدى إلى ضرب استقرار الأسرة العربية المسلمة.

والناظر في حركة التعديل التي مست نصوص القانون الجزائري والمدقق في النصوص القانونية التي طرأ عليها بعض من التعديل والتغيير ، سيلاحظ أن طريقة التجسيد القانوني لهذا المبدأ بتلك الكيفية الواردة في النصوص المعدلة قد أثرت سلبا على الأسرة الجزائرية بسبب ما خلفته من استقواء للنساء على الرجال وانحراف للنساء عن المسار الصحيح وتفكك للأسر، فهذا التمكين المبالغ فيه للمرأة ولو كان وفقا للأطر الشرعية في بعض المواضع والمسائل كالخلع واستقلال الذمة المالية إلا أنه أدى إلى تفكيك الأسرة الجزائرية، فالمرأة ونركز على المرأة الجزائرية خصوصا بعد خروجها للعمل واندماجها في الحياة السياسية والاقتصادية وامتلاكها ذمة مالية مستقلة أصبحت غير محتاجة للرجل ما جعل حالات الطلاق تتزايد بشكل كبير خاصة في الآونة الأخيرة ، إذ تسبب المبدأ حقيقة في انتشار مظاهر التفكك الأسري من ندية المرأة للرجل وصراع

بينهما وتخلي عن الالتزامات والواجبات الأسرية، فأصبح واجب طاعة الرجل المقرر شرعا في نظر المرأة خضوعا والاستمرار في العلاقة الزوجية مع وجود الخلاف جبنا و ضعف شخصية، وأصبح الحل الملائم للمرأة عند الشقاق أو الخلاف هو الطلاق في أول فرصة خاصة وأن القانون قد يسر لها ذلك عندما مكنها من امتلاك الثروة بدخول عالم السياسة والاقتصاد ثم من حق مخالعة نفسها دون موافقة الزوج، فالمرأة الحرة المستقلة وفقا للفكر النسوي القاصر لا تستمر في علاقة زوجية متوترة تتخللها المشاكل بسبب العمل أو التعدد، ما أدى إلى ارتفاع حالات الطلاق والخلع في الجزائر، إذ أشارت الإحصائيات إلى حدوث 44 ألف حالة طلاق وخلع في النصف الأول من السنة أي بواقع 240 حالة يوميا و 10 حالات في الساعة الواحدة، ولجوء المرأة إلى الخلع قد ساهم كثيرا في ارتفاع حالات الطلاق في الجزائر منذ صدور قانون الأسرة المعدل والمتمم.[38]

ناهيك عن التخلي عن الالتزامات الأسرية واللجوء إلى الحواضن في المنازل وخارجها ما ترتب عنه إختلاف في التوازن الفطري للطفل داخل الأسرة وخارجها ، وما ساعد على انتشار العادات الغربية حتى بالنسبة للأطفال ودخول هذه الفئة حرب المساواة والتمييز بين المرأة و الرجل .

الخاتمة:

من خلال دراسة وصفية تحليلية لمبدأ تمكين المرأة في المواثيق الدولية والنصوص القانونية الجزائرية المجسدة لهذا المبدأ في المنظومة القانونية الجزائرية، وربط هذا المبدأ بالحماية القانونية للأسرة في المجتمع العربي عامة والجزائري بالخصوص، ظهر جليا الهدف الغربي في طمس الهوية المسلمة للمجتمع العربي باستهداف الأسرة من خلال أهم عنصر فيها وهو المرأة وخرجنا بالنتائج التالية:

– التمكين مصطلح غربي كافر ظاهره حماية المرأة وخفيه تدمير المجتمع المسلم، معناه الحقيقي استقواء غربي والصوري تمكين شرعي، فالأمم المتحدة في الحقيقة عادة ما تتعمد استعمال عبارات غامضة في الوثائق الدولية دون اتباع ذلك بتفسيرات لنصوص تلك الوثائق وإعطاء مرادفات تلك الألفاظ إلا بعد انظمام وتوقيع أشخاص المجتمع الدولي عليها تجنبا لعزوف الدول عن التصديق والانضمام ثم فرض تلك المصطلحات والمفاهيم على الدول في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية وإعطائها تأويلات مضللة لا مجال للطعن فيها كما هو الأمر بالنسبة لهذا المبدأ.

– الذكاء الغربي في الترويج للأفكار الغربية من خلال الحنكة والدهاء في اختيار الألفاظ والمصطلحات القابلة للاستجابة والقبول السريعين.

– التبرير القانوني لتمييز المرأة عن الرجل في الكثير من المواضع، كالتفضيل الحاصل في نظام الكوتا والامتيازات التي تتمتع بها في سوق الشغل باسم ما يعرف بالتمييز الإيجابي، الذي يعتبر أداة غربية في يد الأمم المتحدة تحقق فيها الاستقواء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة على الرجل، فهي في مواضع تنادي بالمساواة لانعدام الفروق بين الجنسين وإن ميز الرجل عن المرأة كان ذلك ظلما لها أما إن ميزت المرأة عن الرجل كان ذلك تمييزا إيجابيا وهو في الحقيقة تمكين ثم تمييز ثم استقواء ثم تفكيك للأسر والمجتمعات المسلمة.

– تأثر القانون الجزائري بظاهر المبدأ في بعض المواضع والتجسيد القانوني له في المنظومة القانونية الجزائرية على كافة المستويات بما فيها المجال السياسي والاقتصادي.

– تظهر البصمة الغربية في القانون الجزائري من خلال نظام الكوتا الذي استجاب فيه القانون للعقلية الغربية إذ يعتبر المجال السياسي طريقا ممهدا لاستقواء المرأة في باقي المجالات.

– حاول المشرع الجزائري عدم الوقوع في الفخ الغربي فيما يتعلق بالشؤون الأسرية من خلال تعديل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة معتمدا على المرجعية الدينية في مواءمة تلك النصوص مع ما ورد من بنود في الاتفاقيات الدولية كحق المرأة أن تشترط عملها وعدم الزواج عليها وكإقرار استقلالية الذمة المالية بين الزوجين المنصوص عليه في الفقه الإسلامي وكذلك إعطاء المرأة الحق في مخالعة زوجها دون موافقته تنفيذا للالتزام الدولي ومراعاة الطبيعة المسلمة للمجتمع الجزائري.

– عدم نجاح القانون الجزائري في حماية الأسرة بالمبالغة وإطلاق يد المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية حيث لم يتم تقييدها بأي شرط أو قيد إذ مهد الطريق لاستقوائها بهذا التمكين المطلق سياسيا واقتصاديا..

– على الرغم من أن التمكين في القانون الجزائري كان تمكينا غربيا بنكهة شرعية سيما في النصوص المنظمة للأسرة حيث لم يحد فيها القانون عن الطابع الشرعي الاسلامي لها رغم تأثره بمصطلح التمكين الغربي في المجالين السياسي والاقتصادي إلا أن صياغته لبعض النصوص دون تفصيل قد تفقده السيطرة في التحكم في استقرار الأسرة ، كالنص المتعلق بالخلع والذي لم يحدد فيه دور القاضي والنص الذي قيد فيه حق الزوج في التعدد بإخبار الزوجة السابقة واشتراطها عدم التعدد في بداية الزواج.

– تبني الجزائر لمبدأ التمكين على مختلف الأصعدة وفقا للمفهوم الغربي له والمبالغة في إدماج المرأة في كل ميادين الحياة من شأنه أن يحقق الهدف الغربي في طمس هوية الأسرة الجزائرية المسلمة، فحتى وإن تحكم في

النصوص المنظمة للعلاقات الأسرية يبقى المجال المفتوح سياسيا واقتصاديا لها يشكل خطرا محدقا على الأسرة وهو حقا ما عكسته نسب الطلاق والخلع في الآونة الأخيرة.

وبناء على هذه النتائج خرجنا بالتوصيات الآتية.

- ضرورة اتخاذ المشرع الجزائري لكل التدابير الوقائية لحماية الأسرة من الفكر الغربي المتطرف وذلك بالتدقيق والتمحيص في المصطلحات والمفاهيم والمبادئ المستوردة من الغرب قبل إدماجها في المنظومة القانونية لاسيما ما يرد في تلك الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع المسلم.

- العمل على تكوين وتقوية وتعزيز الفكر الإسلامي للمرأة والرجل وحث الجنسين على الترابط والتكافل وعدم الانصياع للمفاهيم الغربية والتوعية بضرورة المحافظة على الأسرة والأولاد وعدم التسرع في اتخاذ القرارات.

-نوصي المشرع بضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المتبناة لمبدأ تمكين المرأة في القانون الجزائري من خلال الإنقاص في الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة وتقوية دورها في تربية النشء وحث النساء على دخول مجالات العمل العادية التي لا تتعارض مع الفطرة الإنسانية والطبيعة البيولوجية لها والدين الإسلامي.

-وفي الأخير على النساء في المجتمع الجزائري المسلم المحافظة على أسرهم والتسليم بأن الاختلاف بين المرأة والرجل حقيقة إلاهية وتفضيل الرجل على المرأة ما هو إلا تفضيل في المتاعب والالتزامات وأما الحقوق فالمرأة أكثر حقوقا من الرجل وهو ما أكده الدين الإسلامي، وهي حقيقة غطاها الغرب بأفكاره اللافطرية الشاذة.

التهميش و الإحالات

[1] https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2017/2/26/تمكين-المرأة-إشكالية-مصطلح-ووعورة تنفيذ، آخر زيارة للموقع 2023/03/08، الساعة 08:39.

[2] وفاء عبد الحميد إبراهيم، تمكين المرأة : دراسة في نشأة المفهوم وآلياته الدولية والهياكل الوطنية المعنية بتطبيقه، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 12، يوليو 2021، ص209-211، https://esalexu.journals.ekb.eg/article_181328.html آخر زيارة للموقع 2023/03/08، الساعة: 18:15،

[3] كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هذم الأسرة، الطبعة الأولى، دون دار النسر، دون بلد النش، 1442 هجري/ 2020 ميلادي، ص242.

[4] وفاء عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، ص214.

[5] وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية، مركز البحوث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، 1437 هجري، 2016 ميلادي، ص 16.

[6] كاميليا حلمي محمد، مفهوم مصطلح تمكين المرأة wommen empowerment في منشأه، ورقة مقدمة في ورشة عمل دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، 18/15 سبتمبر 2012، الكويت ص1. www.mwddah.com/uploads ، آخر زيارة للموقع 2023/03/08، الساعة 08:59.

[7] ويشير مصطلح الجندر إلى المعايير والأدوار الجنسانية والممارسات الثقافية والسياسات والقوانين والعوامل الاقتصادية والممارسات المؤسسية التي تساهم مجتمعة في إدامة علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة"، راجع، عبد القادر أوزقزو، الجندر والعنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جامعة وهران 2، 2022، ص48.

[8] كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة ، ورقة مقدمة في مؤامر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، يومي 30/28 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 11/9 أبريل، 2013المعهد العالمي للفكر الإسلامي والجامعة الأردنية، وزارة التنمية الاجتماعية ، الأردن، ص21،

http://www.mwddah.com/Language/AR/Articles/ArticlesDetails?NewsID=14 آخر زيارة للموقع 2023/08/08، الساعة 01:34.

[9]إلياس لهناني سميرة ، لامية مشوك، لمين هماش، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، ص 89.

[10]نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1544.

[11]كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 20.

[12]كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأفرها في هدم الأسرة، الطبعة الأولى ،دون دار النشر، دون مكان النشر، 1441 هجري/ 2020، ص245.

[13] أمين محفوظ محمد الشنقيطي وآخرون، تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الثالث، العدد السابع، الإسكندرية ، مصر، ص363.

[14]حنان عطا شملاوي، نهيل اسماعيل سقف الحيط ، محددات تمكين المرأة في الدول العربية ، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد 46 ، العدد الاول، 2019، ص53.

[15]مريم عشي، تمكين المرأة المفهوم والابعاد، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، مجلد 02، عدد14، 2020، ص39

[16]لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 ، جانفي 2018، ص192،191.

[17]كاميليا حلمي محمد، اهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص23.

[18]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص19.

[19]حنان عطا شملاوي، نهيل اسماعيل سقف الحيط، مرجع سابق، ص53.

[20]كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، مرجع سابق، ص275.

[21]القانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[22] جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد 10، جانفي 2017، ص 345.

[23] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، تمكين المرأة في التشريع الجزائري، مجلة تحولات ، جامعة ورقلة ، الجزائر، ص129، 130.

[24] نتاش كريمة، شاطرباش أحمد ، نظام الحصص كاستراتيجية لدعم تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، أفريل 2022، ص 482.

[25] الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد االمرأة ، المادة 07 ، ص10.

[26]نتاش كريمة، شاطرباش أحمد، مرجع سابق، ص487.

[27]القانون 12/ 03 المؤرخ في 12 يناير 2011 والمتضمن القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد 01، الصادرة في 20 صفر 1433 هجري الموافق ل 14 يناير 2012، ص46.

[28] هدفي العيد ، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في ظل نظام المحاصصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 11، 2018 ، ص164.

[29]علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع ساق ، ص142.

[30]المرجع نفسه، 142.

[31]الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن تعديل القانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 11/ 12/ 1996، ص 4.

[32] كركادن فريد، حق المرأة في مزاولة النشاط التجاري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 957.

[33] امحمدي بوزينة آمنة ،تعزيز ثقافة المرأة وانعكاسات اتفاقية سيدلو على قانون الأسرة الجزائري" قراءة نقدية للمواد 2 و 15 16 مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، ص177 . https://jilrc.com/archives/9111 آخر وبارة للموقع 2023/03/12 الساعة 21:57.

[34] محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد الثامن، العدد 16، ديسمبر 2019، ص86

[35]المرجع نفسه، ص102.

[36]زكية غناي، فعالية الحماية القانونية للأسرة في الأمر 02/05 ، مجلة البحوث الأسرية المجلد 1، عدد01، جامعة الجزائر 1، 2021، ص21.

[37] لبنى لمين، مبدأ القوامة وأثر غيابه على التوافق الأسري واستقراره، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 01، العدد02، 2021، ص65.

[38] https://www.el-massa.com/dz/ أخر زيارة للموقع 2023/03/15 الساعة 02:25.

قائمة المراجع:

*** الدساتير**

-القانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، 2020.

*** الاتفاقيات الدولية**

- الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

***القوانين**

-القانون 12/ 03 المؤرخ في 12 يناير 2011 والمتضمن القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد 01، الصادرة في 20 صفر 1433 هجري الموافق ل 14 يناير 2012.

-الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 11/ 12/ 1996.

-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.

***المؤلفات:**

- كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون بلد النش، 1442 هجري/ 2020 ميلادي

المقالات:

-محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد الثامن، العدد 16، ديسمبر 2019.

-كركادن فريد، حق المرأة في مزاولة النشاط التجاري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 957، صفحات المقال من 955 إلى 981.

-نتاش كريمة، شاطرباش أحمد ، نظام الحصص كاستراتيجية لدعم تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، أفريل 2022.

-علوي لزهر، سويقات بلقاسم، تمكين المرأة في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة ، الجزائر.

-جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017.

-مريم عشي، تمكين المرأة المفهوم والأبعاد، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، مجلد 02، عدد14، 2020.

-حنان عطا شملاوي، نهيل اسماعيل سقف الحيط، محددات تمكين المرأة في الدول العربية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 46 ، العدد الاول، 2019.

- أمين محفوظ محمد الشنقيطي وآخرون، تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الثالث، العدد السابع، الإسكندرية، مصر.

- نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
- عبد القادر أوزقزو، الجندر والعنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جامعة وهران 2، 2022.
-إلياس لهناني سميرة ، لامية مشوك، لمين هماش، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس.
- وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية، مركز البحوث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، 1437 هجري، 2016 ميلادي.
- لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 ، جانفي 2018.
- وفاء عبد الحميد إبراهيم، تمكين المرأة : دراسة في نشأة المفهوم وآلياته الدولية والهياكل الوطنية المعنية بتطبيقه، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 12، يوليو 2021،

https://esalexu.journals.ekb.eg/article_181328.html آخر زيارة للموقع 2023/03/08، الساعة: 18:15.

- زكية غناي، فعالية الحماية القانونية للأسرة في الأمر 02/05 ، مجلة البحوث الأسرية المجلد 1، عدد01، جامعة الجزائر 1، 2021.

-لبنى لمين، مبدأ القوامة وأثر غيابه على التوافق الأسري واستقراره، مجلة البحوث الأسرية ، ، المجلد 01، العدد02، 2021.

-هدفي العيد ، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في ظل نظام المحاصصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 11، 2018.

***المداخلات:**

- كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة ، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، يومي 30/28 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 11/9 أبريل، 2013المعهد العالمي للفكر الإسلامي والجامعة الأردنية، وزارة التنمية الاجتماعية ، الأردن، http://www.mwddah.com/Language/AR/Articles/ArticlesDetails?NewsID=14 آخر زيارة للموقع 2023/08/08، الساعة 01:34.

- محمدي بوزينة آمنة ،تعزيز ثقافة المرأة وانعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري" قراءة نقدية للمواد 2 و 15 16 مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان. https://jilrc.com/archives/9111 آخر وياة للموقع 2023/03/12 الساعة 21:57.

- كاميليا حلمي محمد، مفهوم مصطلح تمكين المرأة wommen empowerment في منشأه، ورقة مقدمة في ورشة عمل دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، 18/15 سبتمبر 2012، الكويت ص1.

www.mwddah.com/uploads ، آخر زيارة للموقع 2023/03/08، الساعة 08:59

***مواقع الانترنت**

https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2017/2/26/تمكين-المرأة-إشكالية-مصطلح-ووعورة تنفيذ، آخر زيارة للموقع 2023/03/08، الساعة 08:39.

https://www.el-massa.com/dz/ ، أخر زيارة للموقع 2023/03/15 الساعة 02:25.